

[باب فسخ الحج إلى العمرة]

قال - رحمه الله - : [٢٥٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أهلّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي من اليمن، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهدى، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت).

وحاضت عائشة، فسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت وطافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج! فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج].

ترجم الإمام الحافظ - رحمه الله - بهذه الترجمة [باب فسخ الحج إلى العمرة] وهذا الحكم وقع في حجة الوداع في آخر حياة النبي ﷺ، وكانت العرب في الجاهلية تمنع من العمرة في أشهر الحج، وكانوا إذا هل هلال شوال يمنعون من العمرة إلى نهاية صفر ولا يبيحون إلا الحج فقط، وكانوا يقولون: إذا برأ الدَّبر وعفا الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر. فوسع الله على عباده المؤمنين ويسر لهم بأن جعل لهم إيقاع العمرة في أشهر الحج، وهذه التوسعة فيها زيادة خير وبر فإنه ربما احتاج المسلم أن يعتمر زيادة للخير والأجر والبر والطاعة لله - تبارك وتعالى - .

وقوله: [باب فسخ الحج] الفسخ في لغة العرب: الإزالة. وكأنك حينما تريد الحج وتقصد البيت الحرام وأنت تريد الحج فالأصل أنك تتم هذا النسك ولكن تصرف هذا النسك إلى نسك آخر وهو العمرة، فلو أن شخصاً أحرم بالحج في شهر ذي القعدة فإنه من المشقة بمكان أن يبقى

شهر ذي القعدة إلى أن يدخل ذو الحجة ثم يتم حجه، فالله وسع على عباده ويسر لهم أن يفسخ هذا الذي نوى النسك - أعني: الحج - حجه بعمرة فيتحلل ثم بعد ذلك يبقى حلالاً إلى أن يأتي زمان الحج فيحرم بالحج ويصيب النسكين والفضيلتين معاً، فمن هنا كان فسخ الحج بالعمرة رحمة من الله - تبارك وتعالى - وتوسعة على هذه الأمة خاصة وأن مذهب طائفة من السلف - رحمهم الله - أن التمتع هو أفضل المناسك لما فيه من السعة وفيه إصابة النسكين معاً وفيه زيادة الهدي على الأفراد - كما سبق معنا بيانه - .

قوله رحمه الله: [باب فسخ الحج إلى العمرة] أي: في هذا الموضوع سأذكر لك ما ورد عن النبي ﷺ من مشروعية فسخ الحج إلى العمرة، وهذا الفسخ اختلف العلماء - رحمهم الله - فيه هل يشرع للمسلم إذا أحرم بالحج وأراد أن يفسخه بعمرة هل يجوز له ذلك أو لا؟ وبعبارة أخرى: هل هذا الحكم خاص بأصحاب النبي ﷺ - أعني: الفسخ - أو هو عام باق إلى قيام الساعة؟ على قولين: فجمهور العلماء - رحمهم الله - على المنع. وذهب الإمام أحمد - رحمة الله عليه - وداود الظاهري وهو قول مجاهد وطائفة من السلف إلى مشروعية فسخ الحج بعمرة، والدليل على ذلك هذا الحديث الصحيح فإن النبي ﷺ أمر الصحابة من لم يسق الهدي منهم أن يتحلل وأن يجعلها عمرة، فدل على أن من أحرم بالحج وأراد أن يفسخ حجه بعمرة أنه لا حرج عليه، ولما سئل عليه الصلاة والسلام هل هذا خاص بذلك العام - أعني: حجة الوداع -؟ قال عليه الصلاة والسلام: (لا بل للأبد، لا بل للأبد) وهذا يدل دلالة واضحة على مشروعية فسخ الحج بالعمرة وأنه حكم محكم. وذهب المانعون إلى المنع بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله أمر من أحرم بالحج أن يتمه قالوا: فإذا نويت الحج فليس من حقلك أن تفسخه بعمرة؛ لأن الله أمرك أن تتمه، وبناء على ذلك قالوا: إنما وقع من النبي ﷺ رخصة لأصحابه في ذلك العام يبين بها مشروعية إيقاع العمرة في أشهر الحج، والصحيح ما ذهب إليه القائلون بالجواز؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك أصحابه ولم يبين خصوصية الحكم بالنسبة لهم، إذا قلنا: إنه يجوز لك إذا أحرمت

بالحج وأردت أن تقلبه إلى عمرة أنه لا بأس بذلك ولا حرج فمحل ذلك أن يكون في الحج وفي أشهر الحج - أعني: الفسخ - فإذا لبي بالحج في زمانه ثم قلبه إلى عمرة وفسخه إلى عمرة فمن أهل العلم من قال: إنه عليه دم سواء كانت عنده نية التمتع عند الإحرام أو لم تكن، وهذا القول هو مذهب الحنابلة والظاهرية - رحمهم الله - أنك لو أحرمت بالحج وليس في نيتك أن تفسخ الحج ثم طرأ لك أن تفسخ الحج أنه يجب عليك هدي التمتع. وذهب بعض العلماء وهو قول القاضي أبي يعلى - رحمه الله - من الحنابلة إلى أن من فسخ الحج بعمرة ولم تكن عنده نية للعمرة عند ابتداء الإحرام أنه لا يجب عليه هدي التمتع. والصحيح أنه يجب عليه هدي التمتع لقوله تعالى: ﴿فَن تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فالله تعالى أمر كل من تمتع بعمرته إلى الحج أن يهدي ولم يفرق بين من فسخ حجه بعمرة وبين من نوى النسكين ابتداءً، وبناء على ذلك نخرج بالخلاصة أنه يجوز للمسلم أن يفسخ حجه بعمرة وأنه إذا فسخ حجه بعمرة وجب عليه هدي التمتع سواء كان نواياً للتمتع في ابتداء الإحرام أو لم يكن نواياً له. ثم ذكر - رحمه الله - هذا الحديث الشريف والذي اشتمل على القصة التي وقعت في حجة الوداع، حاصل هذه القصة: أن النبي ﷺ خرج من المدينة وذلك لخمس بقين من شهر ذي القعدة، وصلى عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة صلى بها الظهر ثم بات بها تلك الليلة ثم أحرم في صبيحة ذلك اليوم قيل: بعد صلاة الظهر، وقيل: بعد صلاة العصر. والأقوى أنه بعد صلاة الظهر، فلما أراد الإحرام في ذي الحليفة خير الصحابة بين التمتع وبين الأفراد وبين القران، فقال: (من أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة فليهل) فخيرهم بين هذه الأنساك الثلاثة، فمن الصحابة من أحرم بالأفراد ومنهم من أحرم بالعمرة ومنهم من كان قارناً كالنبي ﷺ. ثم مضى عليه الصلاة والسلام ونزل عليه الوحي فأمر من كان معه الهدى أن يبقى على إحرامه ومن لم يسق الهدى أمره عليه الصلاة والسلام أن يفسخ حجه بعمرة، ولما أمرهم بذلك شق على الصحابة هذا الأمر، والنفوس جُبلت على أن الشيء الذي تعتاده وتألّفه من الصعوبة بمكان أن تتركه [فقالوا: يا رسول الله، أنذهب إلى منى

ومذاكرنا تقطر منياً!] وفي رواية قال له: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: (الحل كله) أي يجب عليكم أن تفسخوا حجكم بعمرة فإذا طفتم بالبيت وسعيتم فقد حللتهم، فلما أزمهم عليه الصلاة والسلام بذلك راجعوه وقيل له في ذلك، يعني لماذا لم تفعل ولماذا لم تتحلل فقال عليه الصلاة والسلام قوله المشهورة: (إني قلدت هديي ولبدت شعري فلا أحل حتى أنحر) فبين أنه امتنع من فسخ الحج بعمرة؛ لأنه قد أحرم قارناً ومعه الهدي، وفي هذا دليل على أن من قرن الحج والعمرة أنه لا يفسخ حجه بعمرة ولا يجوز له أن يتحلل بالعمرة وإنما يكون له النسيان معاً فلا يتحلل إلا يوم النحر، فلما راجعوه عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) فلما قال هذا الكلام طيب به خواطرهم وجبر به نفوسهم فارتاح الصحابة - رضوان الله عليهم - واطمأنوا وكانوا بعد مراجعته عليه الصلاة والسلام أكثر ارتياحاً؛ لأنه بين لهم أنه معذور، وأخذ بعض أئمة السلف كالإمام أحمد - رحمه الله - وغيره أخذوا من قوله: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) أن التمتع أفضل الأنساك الثلاثة؛ لأن النبي ﷺ تمناه ولا يتمنى إلا الأفضل، فلما أمرهم عليه الصلاة والسلام تحللوا وذكر رضي الله عنه وأرضاه أنه [ما كان إلا النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي ﷺ من اليمن] وكان علي ﷺ قد بعثه النبي ﷺ إلى اليمن معلماً وهادياً رضي الله عنه وأرضاه، وكان من أئمة أصحاب النبي ﷺ وأعلمهم بالحلال والحرام، ولذلك عُد من كبار الصحابة الذين تقلدوا الفتوى في عهد النبي ﷺ فقدم على النبي ﷺ ومن فقهه رضي الله عنه وأرضاه أنه حينما أحرم من الميقات من يللم أحرم ونوى ما نواه النبي ﷺ فلما قابل النبي ﷺ قيل إنه التقى مع النبي ﷺ بمكة، قال له النبي ﷺ: (بم أهلت؟) [قال: أهلت بما أهلت به يا رسول الله] وهذا يدل على حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - على متابعة النبي ﷺ والسير على نهجه والافتاء بأثره صلوات الله وسلامه عليه، فقال: [أهلت بما أهلت به يا رسول الله] وفي هذا دليل على أنه يجوز لك في الحج أن تأتي إلى الميقات وأن تُبهم الإحرام، بمعنى أنك لا تنوي نسكاً معيناً فتنوي الدخول في النسك ثم بعد ذلك تحدد وتعين أي الأنساك الثلاثة قبل أن تبتدئ بالطواف بالبيت، فإن علياً ﷺ أجهم ودل على

أنه لا يشترط تعيين النسك في الميقات وأنه من حقت ويجوز لك أن تبهم أو تجعله معلقاً على إحرام غيرك كأن تقول: أحرمت بما أحرم به فلان، أو أهلت بما أهل به فلان، فقال له النبي ﷺ: (ابق كما أنت) ومن لطف الله ﷻ أن علياً ﷺ لما أهل بذلك كان قد ساق معه الهدى من اليمن وذكروا أن أكثر الهدى الذي نحره النبي ﷺ بمكة كان من هدى علي ﷺ الذي ساقه معه من اليمن، ثم إن النبي ﷺ وقعت له حادثة ثالثة وهي قضيته مع أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فإن عائشة - رضي الله عنها - كانت مع النبي ﷺ في حجة الوداع، وجاءت الرواية الثانية توضح أكثر من حديثنا ففيها: أنها كانت مع النبي ﷺ في الفراش نائمة معه ثم انسلت فقال عليه الصلاة والسلام: (ما لك؟) أي ما شأنك وما الذي أصابك؟ ثم قال: (أنفست؟) أي هل أصابك الحيض؟ لأن من أسماء الحيض النفاس، وأصل النفس الدم، فلما كان الحيض فيه دم قال عليه الصلاة والسلام: (مالك؟ أنفست؟ ذاك) أي الذي أصابك (ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم) وفي هذا دليل أولاً: على كرم خلقه عليه الصلاة والسلام وكان أكرم الخلق في عشرته لأهله صلوات الله وسلامه عليه، فأبي تصرف منها يسأل عنه فبعدها عنه كان عليه الصلاة والسلام يخشى مع أهله وزوجه أن يكون ابتعاده حتى من رائحته فكان يكره أن تشم منه رائحة غير طيبة، وكان عليه الصلاة والسلام يتفقد المشاعر والأحاسيس فقال لها: (ما لك؟ أنفست؟) لما تبين أنها بشيء آخر ولعذر فهم عليه الصلاة والسلام وخاطبها وقال: (أنفست؟) أي هل أصابك الحيض (ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم) قال بعض العلماء: في هذا دليل على أن الحيض كان موجوداً في النساء من أول الخلق، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء، كان بعض العلماء يقول: إن الحيض أصاب المرأة أول ما أصابها في بني إسرائيل، وذكروا في ذلك حديثاً ضعيفاً: أن بني إسرائيل كان يزدحم رجالهم ونساءهم ف وقعت الفتنة فابتلى الله نساءهم بالحيض، وهذا حديث ضعيف والصحيح أنه موجود في المرأة من الخلق؛ لقول النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: (ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم) وأن الحيض لم يكن مخصوصاً بنساء بني إسرائيل، ثم قال عليه الصلاة والسلام: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) قيل أنها كانت قد أهلت بالحج، وقيل إنها كانت متمتعة - وهذا

هو الصحيح - وقيل إنها كانت قارئة، والذي يظهر أنها كانت متمتعة وهو الصحيح أنها أهلت بعمرة ولما أصابها الحيض حكمة من الله ﷺ لما أهلت بالعمرة ووقع لها الحيض تبين حكم المرأة لو أهلت متمتعة ولم تتمكن من العمرة قبل الحج، فاستفاد العلماء من حادثة عائشة - رضي الله عنها - أن المرأة لو أحرمت بالعمرة قبل الحج وجاءتها العادة وضاق الوقت بحيث لا يمكنها أن تطهر قبل الحج فإنها تقلب عمرتها وتقلب تمتعها إلى القران، فتنقلب قارئة؛ لأن النبي ﷺ منع عائشة - رضي الله عنها - من فعل العمرة قبل الحج، والسبب في هذا: أن الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت لقوله: (غير أن لا تطوفي بالبيت) وممنوعة من الطواف بالبيت، فإذا كانت الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت فالعمرة ركنها الطواف بالبيت ومعنى ذلك: أنها لا تستطيع أن تطوف بالبيت قبل الحج، وإذا لم تستطع ذلك فإنه ينبغي عليه أنه لا عمرة لها قبل الحج، فتنقلب إلى القران ويصبح نسكها قراناً، ومن هنا إذا كان الوقت ضيقاً ولم يسعها قبل طهرها أن تأتي قبل الوقوف بعرفة أن تأتي بعمرتها فإنها تنقلب إلى القران، وفيه دليل أيضاً على أن المرأة الحائض والنفساء لا يصح منهما الطواف مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ قال لها: (غير أن لا تطوفي بالبيت) وقال في حديث صفيه: (عقرى حلقي أحابستنا هي؟) لما أصابها الحيض وخشي أنها لم تكن طافت طواف الإفاضة فدل على ضعف القول الذي يقوله فقهاء الحنفية وغيرهم: أن المرأة إذا حاضت وبقي عليها طواف الإفاضة وخشيت فوات الرفقة أنها تتحفظ وتطوف بالبيت وهي حائضة ويجزيها ذلك عن طواف الإفاضة، هذا نص عن رسول الله ﷺ في الصحيحين واضح الدلالة لا إشكال فيه أن المرأة الحائض لا تطوف بالبيت البتة (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) ولما أمرها عليه الصلاة والسلام بذلك وقضت مناسكها وانتهت قالت: "يا رسول الله" بعد أن فرغت من الحج ونزل عليه الصلاة والسلام وكان قد تأخر فبات بمنى الليالي الثلاث ثم رمى الجمرات في اليوم الأخير من أيام التشريق ونزل عليه الصلاة والسلام وصلى العصر قيل بالمحصب وبات بمكة أول الليل ثم نزل وطاف طواف الوداع قبل الفجر ثم بعد ذلك صدر إلى المدينة صلوات الله وسلامه عليه، فلما نزل من منى نزل إلى المحصب قالت له أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : [يا رسول الله أيرجع الناس بحج

وعمره وأرجع بحجة؟] فقال عليه الصلاة والسلام: (طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة كافيك لحجك وعمرتك) هذا يدل على أنها انقلبت قارنة وأنه قد وقع منها القران؛ لأنه قال: (كافيك لحجك وعمرتك) فجعلها قارنة ولم يجعلها مفردة، ولما قال لها هذه المقالة دل على مسألة ثانية وهي: أنك إذا قرنت بين الحج والعمرة فإنك تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة سعياً واحداً، وأن هذا الطواف وطواف الإفاضة كاف للحج والعمرة وأنه لا يجب على القارن سعيين؛ لأن النبي ﷺ قال لها: (طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة) ولم تكن سعت إلا سعياً واحداً، فدل على أن القارن لا يجب عليه إلا سعي واحد وقد دخلت عمرته في حجه فأصبحا كالنسك الواحد فلا يجب عليه إلا سعي واحد يجزيه عن حجه وعمرته. فأصرت وألحت رضي الله عنها وكان عليه الصلاة والسلام لا يسئل شيئاً إلا أعطاه، وكان عليه الصلاة والسلام يجب إدخال السرور على عباد الله المسلمين صلوات الله وسلامه عليه فكيف بحبه وأهله وزوجه، فلما راجعته أذن لها أن تأتي بالعمرة بعد الحج، وفي هذا مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية العمرة بعد الحج وأن هذا ليس بخاص بعائشة - رضي الله عنها وأرضاها - فإن النبي ﷺ لو قصد تخصيصها لنص وقال لها: لك لا لغيرك، وقد ثبت في الحديث الصحيح أنه قال لأبي بردة - رضي الله عنه وأرضاه -: (تجزيك ولا تجزي غيرك) وهذا يدل على أنه لو كان الحكم خاصاً لنص على التخصيص.

ثانياً: مما يدل على أن هذا ليس بخاص أن عائشة - رضي الله عنها - التمسست الفضل وأرادت أن تصيب عمرة تامة كاملة فلم يعتب عليها النبي ﷺ ذلك السؤال وإنما عتب عليها أنها تظن أنها لم توقع إلا نسكاً واحداً وهو الحج ولم ينكر عليها طلبها للأفضل والأكمل أن تأتي بعمرة مستقلة فدل على أن هذا الحكم عام وأنه لا وجه بتخصيصه لأمة المؤمنين إلا إذا دل الدليل على التخصيص، وليس في الحديث ما يدل على التخصيص، بناء على هذا لو أن رجلاً قدم من بلاد بعيدة وانتهى من حجه وأدى النسك ثم طراً عليه في مكة أن يأتي بعمرة عن أبيه الميت الذي لم

يعتمر، أو يأتي بعمرة عن أمه أو يأتي بعمرة عن قريب له لم يعتمر فإنه لا بأس ولا حرج عليه في ذلك؛ فإن النبي ﷺ أرخص لعائشة أن تعتمر لموجب، وبناء على ذلك فلا بأس عليه أن يأتي بعمرة كما هو الحال في بعض الذين يقدمون من بلاد بعيدة ويعلم أن والده أو قريبه أو أمه لم تعتمر ويجب أن يبرها بالعمرة أو يبر والده بالعمرة بعد حجه فإنه لا بأس عليه ولا حرج.

المسألة الثانية: أن النبي ﷺ لما ألت عائشة أن تأتي بعمرة فإنها أصبحت من أهل مكة وطرات عليها النية بمكة فأمرها أن تخرج إلى الحل، وأما التنعيم قالت هي رضي الله عنها: "والله ما ذكر التنعيم ولا غيره، وإنما كان التنعيم أقرب وأرفق" فنزلت إلى التنعيم لأنه أيسر، وإلا فالأصل أن من نوى العمرة وهو بمكة أنه يخرج إلى أدنى الحل من أي جهة كان سواء من جهة التنعيم أو من جهة الشميسي وهو الحديبية أو من جهة عرفات لو خرج إلى جهة عرفات ثم أحرم بالعمرة ولو خارج الحرم بخطوة واحد وقال: "لبيك عمرة" ثم دخل فإنه يجزيه، المهم أن يجمع بين الحل والحرم؛ لأنه في نسك الحج يجمع بين الحل والحرم بالخروج إلى عرفات، وأما في نسك العمرة إذا كان من أهل مكة فإنه لو أحرم بالعمرة من مكة لم يجمع بين الحل والحرم، ولذلك خص أهل مكة بالخروج إلى الحل، وأمر عليه الصلاة والسلام عائشة في هذا الحديث أن تخرج إلى الحل حتى تجتمع بين الحل والحرم، فدل هذا الحديث على تخصيص عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (حتى أهل مكة يهلون من مكة) فمقات أهل مكة في العمرة أن يخرجوا إلى أدنى الحل ويجرموا منه وأما في الحج فإنهم يجرمون من منازلهم وديارهم. [فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر] الصحابي بن الصحابي فأبوه وأمّه وجدته وجدته صحابية رضي الله عنه وأرضاه، وهذا قل أن يوجد في الصحابة - رضوان الله عليهم - فهو الصحابي الذي جمع الله له هذه المنقبة أبوه وجدته كلهم من أصحاب النبي ﷺ فنعم الصحابي بن الصحابي - رضي الله عنه وعن آل بيته من الصحابة أجمعين -، أمره أن يخرج مع أخته عائشة - رضي الله عنها - وأن يعمرها، وفي هذا دليل على أنه ينبغي أن يكون مع المرأة محرم لها فمع أنها غير مسافرة؛ لأنها داخل مكة وكان بالإمكان أن تؤدي العمرة مع رفقتها ولكن أمر عبدالرحمن أن يذهب معها، وهذا يدل على أن الواجب على الزوج أن يحفظ زوجته وأن يهيئ الأسباب لصيانة عرضه

وحفظ فراشه، وأن الواجب على الزوجة إذا رأت أو أحسّت الغيرة من زوجها أن ترضى بذلك وأن تحيّد ذلك وأن تعينه على ذلك، فهذا رسول الأمة ﷺ يحافظ على حبه وزوجه ويشرع للأمة الأخذ بالأسباب في الحيطة والمحافظة على النساء وعلى العورة وأنه ينبغي للمرأة أن لا تتساهل في ذلك لما فيه من صيانة دينها وصيانة دين غيرها، فأمر عبدالرحمن أن يعمرها، وفيه دليل على أنه ينبغي على القريب والمحرم أن يعين قراباته فالأخت إذا طلبت أن تعتمر فعلى الأخ أن يعينها، وعلى القريب أن يتقرب إلى الله ﷻ بالسفر معها وسترها والمحافظة عليها خاصة وأنها تريد طاعة الله ﷻ فالله يأجره عن عمرته بأجرين عمرة وصلة رحم، وإذا حجت أجره الله بأجرين حجة وصلة رحم، فالله يضعف ثوابه ويجزل أجره ولربما كان من أسباب القبول لطاعته لله ﷻ، فهذا خير كثير وفضل عظيم وهي مسؤولية الرجال عن النساء، فالأخ يكون مسؤولاً عن أخته والزوج يكون مسؤولاً عن زوجته وهكذا بقية الرحم.

وفي هذا الحديث دليل على كرم خلق النبي ﷺ ومحبهه للتوسعة على الأهل خاصة وأن هذا الأمر من أمور الدين، ففيه منهج لكل عبد صالح إذا سأله زوجته أمراً من أمور الطاعة أن يكون خير معين لها على طاعة الله - تبارك وتعالى - .